الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/٢- سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكِّر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يذكِّر بجميع قرارات الجمعية العامة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما فيها القرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين، والقرار ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبقراري مجلس الأمن ١٧٣٨(٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٢٢٢(٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يذكِّر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بشأن سلامة الصحفيين، ومقرر المجلس ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بعقد حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات الأخرى المتعلِّقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

الرجاء إعادة الاستعمال

بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقراري المجلس ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يرحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[١]، وإذ يشير أيضاً إلى تقريره السابق عن هذا الموضوع[٢]،

وإذ يذكّر بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدها مكلفون بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، لا سيما تقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً، اللّذَين قُدّما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين[٣]، وبالتحاور الذي جرى بشأنهما،

وإذ يذكّر أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين[٤]، وبحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وبالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية بهذا الشأن[٥]،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً مع التقدير بمنشورَيْها الصادرين في عام ٢٠١٥ بعنوان *World Trends in Freedom of Expression and Media Development (الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام)* و*Building Digital Safety for Journalism (السلامة الرقمية من أجل الصحافة)*،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام سواء في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

---

(١) A/70/290.

(٢) A/69/268.

(٣) A/HRC/20/17 وA/HRC/20/22.

(٤) A/HRC/24/23.

(٥) A/HRC/27/35.

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦] والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ يسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضاً بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً، في هذا السياق، بمبادئ سلامة الصحفيين المستقلين وبالإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٦ في الدوحة،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يقرّ بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم لخطر الترهيب والمضايقة والعنف بشكل خاص، وهو خطر كثيراً ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بأساليب منها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز تعسُّفاً والطرد والترهيب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لتزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه الشديد إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي استهدفت صحفيين وعاملين في وسائط الإعلام في حالات النزاعات المسلحة، وإذ يذكِّر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

---

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلّم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لدى النظر في اتخاذ تدابير بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يؤكد تعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة و/أو اعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، بما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يسلّم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد الناس بمعلومات عن المرشحين ومنابرهم ونقاشاتهم الجارية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحدِّيات الرئيسية أمام سلامة الصحفيين، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع حدوث اعتداءات عليهم في المستقبل،

١- *يدين إدانة قاطعة* جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كالتعذيب، والقتل، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الترهيب والتهديد والمضايقة، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع؛

٢- *يدين إدانة قاطعة أيضاً* الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائمان على نوع الجنس، والترهيب والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣- *يدين بشدة* تفشي الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، ويعرب عن قلقه الشديد لأن الغالبية العظمى من هذه الجرائم يبقى مرتكبوها بلا عقاب، وهو ما يسهم بدوره في تكرار الجرائم؛

٤- *يحثّ* الدول على أن تبذل قصارى جهدها في سبيل منع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعَّالة في جميع ما يُدعى

وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ومحاكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرون بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون على ارتكابها ويحرّضون على ارتكابها أو يتسترون عليها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف مناسبة؛

٥- *يهيب* بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و(ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب والتوعية ودعم التدريب والتوعية في أوساط موظفي إنفاذ القانون والموظفين العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، فيما يتعلق بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بخصوص سلامة الصحفيين؛ و(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و(د) إدانة العنف والاعتداءات إدانة علنية وقاطعة ومنهجية؛ و(هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في تلك الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها؛

٦- *يهيب أيضاً* بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بوسائل منها الاستناد، حسب مقتضى الحال، إلى ممارسات جيدة كتلك التي حددت في أثناء حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو تلك المجمعة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنها التالية:

(أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة؛

(ب) تعيين مدعٍ عام متخصص؛

(ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

(د) تدريب المدعين العامين وموظفي القضاء في مجال سلامة الصحفيين؛

(هـ) إنشاء آليات لجمع المعلومات، كقواعد البيانات، لإتاحة تجميع معلومات متحقق منها بشأن التهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين؛

(و) إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين، كلما تعرضوا للتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات وإلى تدابير الحماية؛

٧- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنفِّذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم لسلامتهم؛

٨- *يحث* الدول على أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها، وأن تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيّد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛

٩- *يحث* على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو أصبحوا ضحايا اختفاء قسري؛

١٠- *يهيب* بجميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة الصحفيين في أثناء فترات الانتخابات وعند تغطية التظاهرات التي يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، آخذةً في اعتبارها دورهم المحدد وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

١١- *يهيب* بالدول أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وعدم اتخاذ أي إجراءات تعرقل تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٢- *يهيب أيضاً* بالدول أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلم ولا يهمش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط آخر سوى الاستثناءات المحدودة والمحددة بوضوح في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد* أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم، ويهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات وألا تقيدها، وذلك تمشياً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤- *يؤكد أيضاً* أهمية الدور الذي يمكن أن تؤدِّيه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، عند الاقتضاء؛

١٥- *يشدد* على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، مع جهات منها المنظمات الإقليمية، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

١٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال التوعية وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ولهذه الغاية، يهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٧- *يدعو* الدول إلى تبادل المعلومات، بمحض إرادتها، عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق صحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٨- *يشجع* الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للآليات المتاحة المعنية بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك الآليات الدولية والإقليمية القائمة المعنية بالوقاية والحماية والرصد وتلقي الشكاوى، بغية تقديم تحليل لفعاليتها، وذلك بالتشاور مع الدول والآليات ذاتها وجميع الجهات المعنية الأخرى، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

٢٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٨
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد بدون تصويت.]